

منه تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلاناً مطلقاً للمادة 181 و 188 إذا صدرت عنه بعد الحكم د- الغفلة: هي عاهة نفسية وليست عقلية تتمثل في نقص في الملكات النفسية تجعل المصاب بها سيئاً قد يكون الشخص كامل الأهلية لكن ومع ذلك قد توجد موانع تحول دون قدرته على مباشرة التصرفات أو تحول دون قدرته على مباشرته لها منفرداً فيدخل القانون قضائياً وصي (يعينه ويساعده في إبرام التصرفات التي تقتضيها مصلحته، ويكون قابلاً للإبطال كل) ليس إذا صدر عن الشخص الذي تقرر مساعدته دون حضور هذا قضائياً تصرف عين أجله مساعداً وما يلاحظ بداية أنا نص المادة 78 من القانون المدني يسري على شخص الذي اجتمعت فيه عاهتان من وتعذر عليه بسبب هاته العاهات الجسمانية ليست العقلية (التعبير عن وبهذا يعتبر هذا الشخص كامل الأهلية والإرادة إن كان راشداً لأن تأثير العاهات السابقة يتوقف عند التعبير عن الإرادة فالنقص والعدم الإدراك والتمييز خالف لعوارض الأهلية سالفه الذكر.